

خارج الفقہ

١٦

٢-١٢-١٤٠٢ القول في الطواف

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

القول في الطواف

- القول في الطواف
- الطواف أول واجبات العمرة، وهو عبارة عن سبعة أشواط حول الكعبة المعظمة بتفصيل و شرائط آتية، و هو ركن يبطل العمرة بتركه عمدا إلى وقت فوته سواء كان عالما بالحكم أو جاهلا، و وقت فوته ما إذا ضاق الوقت عن إتيانه و إتيان سائر أعمال العمرة و إدراك الوقوف بعرفات.

من أبطل عمرته عمدا

• مسألة ١ الأحوط* لمن أبطل عمرته عمدا
الإتيان بحج الافراد و بعده بالعمرة و الحج من
قابل**.

• * بل الأقوى.

• ** اتيان الحج من قابل مبني على الإحتياط
المستحب.

لو ترك الطواف سهوا

• مسألة ٢ لو ترك الطواف سهوا يجب الإتيان به في أي وقت أمكنه* و إن رجع إلى محله و أمكنه الرجوع بلا مشقة و جب، و إلا استتاب لإتيانه.

• * و يجب السعي بعده على الأحوط.

لو ترك الطواف سهوا

• مسألة ٢ لو ترك الطواف سهوا يجب الإتيان به
في أي وقت أمكنه *

• * و يجب السعي بعده على الأحوط

لو ترك الطواف سهوا


• و إن رجع إلى محله و أمكنه الرجوع بلا مشقة و جب***، و إلا استتاب لإتيانه.

•*** لو عاد لاستدراكهما بعد الخروج على وجه يستدعى وجوب الإحرام لدخول مكة يتعين عليه الإحرام ثم يقتضى الفأنت قبل الإتيان بأفعال العمرة أو بعده.

لو لم يقدر على الطواف

- مسألة ٣ لو لم يقدر على الطواف لمرض و نحوه فإن أمكن أن يطاف به و لو بحمله على سرير و جب، و يجب مراعاة ما هو معتبر فيه بقدر الإمكان، و إلا تجب الاستنابة عنه.

لو لم يقدر على الطواف



لو لم يقدر على الطواف

- و أما غير المتمكن من المباشرة - للمرض و الكبر -
فهل يطاف به، أو عنه، أو التخيير أو يجب الاحتياط
بالجمع؟؟

لو لم يقدر على الطواف

- و قد اختلفت الاخبار في ذلك فبعضها صريح في انه لا يطاف عنه، بل يطاف به
- و هو: ما رواه حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال: المريض المغمى عليه يرمى عنه و يطاف به «٣»
- و ما رواه حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يطاف به و يرمى عنه؟ قال: فقال: نعم إذا كان لا يستطيع «٤»

لو لم يقدر على الطواف

- و ما عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام «في حديث» قال: قلت: المريض المغلوب يطاف عنه؟ قال: لا، و لكن يطاف به «٥»
- و ما رواه إسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن المريض يطاف عنه بالكعبة؟ قال: لا، و لكن يطاف به «٦».

لو لم يقدر على الطواف

• و ما رواه الربيع بن خيثم قال: شهدت أبا عبد الله عليه السلام وهو يطاف به حول الكعبة في محمل وهو شديد المرض، فكان كل ما بلغ الركن اليماني أمرهم فوضعوه بالأرض فأخرج «فأدخل خ ل» يده من «في» كوة المحمل حتى يجرها على الأرض، ثم يقول: ارفعوني فلما فعل ذلك مرارا في كل شوط قلت له: جعلت فداك يا بن رسول الله: إن هذا يشق عليك فقال: انى سمعت الله عز و جل يقول ليشهدوا منافع لهم، فقلت: منافع الدنيا أو منافع الآخرة؟ فقال: الكل «١».

لو لم يقدر على الطواف

- (٣) الوسائل ج ٢ الباب ٤٧ من أبواب الطواف الحديث ١
- (٤) الوسائل ج ٢ الباب ٤٧ من أبواب الطواف الحديث ٣
- (٥) الوسائل ج ٢ الباب ٤٧ من أبواب الطواف الحديث ٥
- (٦) الوسائل ج ٢ الباب ٤٧ من أبواب الطواف الحديث ٧

لو لم يقدر على الطواف

- الاخبار
- بعضها صريح في انه لا يطاف عنه، بل يطاف به
- بعضها ظاهر في انه يطاف عنه

لو لم يقدر على الطواف

- و بعضها الآخر ظاهر في انه يطاف عنه كحديث معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال: و الكسير يطاف عنهما و يرمى عنهما «٢» و عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله قال: أمر رسول الله صلى الله عليه و آله ان يطاف عن المبטون و الكسير «الكبير» ل «٣» و ما رواه معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: الكسير يحمل فيطاف به و المبטون يرمى و يطاف عنه و يصلى عنه «٤»

لو لم يقدر على الطواف

- وما في خبر يونس المتقدم الى غير ذلك من الاخبار المأثورة عنهم عليهم السلام **فيقع التعارض بينهما** دلالة الاولى من الاخبار على انه لا يطاف عنه بل يطاف به و دلالة الثانية على انه يطاف عنه،

لو لم يقدر على الطواف

• و لا يمكن الجمع بينهما بتقييد إطلاق كل منهما بالآخر
 لينتج التخيير، لان قوله عليه السلام في بعض أخبار
 الطائفة الأولى: «لا و لكن يطاف به» صريح في عدم
 جواز الطواف عنه، فلا بد من تقييد إطلاق الطائفة الثانية
 الدالة على انه يطاف عنه، بان يقال:

• انه مع التمكن يطاف به، و الا - كما إذا كان
 مرضه بحيث لا يمكن ان يطاف به - يطاف عنه.

لو لم يقدر على الطواف

- (١) الوسائل ج ٢ الباب ٤٧ من أبواب الطواف الحديث ٨
- (٢) الوسائل ج ٢ الباب ٤٩ من أبواب الطواف الحديث ٣
- (٣) الوسائل ج ٢ الباب ٤٩ من أبواب الطواف الحديث ٥
- (٤) الوسائل ج ٢ الباب ٤٩ من أبواب الطواف الحديث ٦

لو لم يقدر على الطواف

- هذا كله مع الغضِّ عما رواه حريز انه روى عن ابي عبد الله عليه السلام: رخصة في ان يطاف عن المريض و عن المغمى عليه و يرمى عنه « ١ » و مع الإغماض أيضا عن سنده

لو لم يقدر على الطواف

- نعم إذا كان مرضه بحيث لا يعقل يحكم فيه بالتخير، و استدل لذلك بحديث معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: إذا كانت المرأة مريضة لا تعقل فليحرم عنها و يبقى عليها ما تبقى على المحرم و يطاف بها أو يطاف عنها أو يرمى عنها «٢».

لو لم يقدر على الطواف

- و لكن لا يمكن جعل هذا الحديث شاهدا للجمع بينهما بالقول بالتخيير مطلقا.

لو لم يقدر على الطواف

- ثم انه قد يقال بوجوب خط الأرض برجليه إذا كان يطاف به، و يمكن الاستدلال له بما رواه صفوان بن يحيى قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل المريض يقدم مكة، فلا يستطيع ان يطوف بالبيت و لا بين الصفا و المروة؟ قال: يطاف به محمولا يخط الأرض برجليه حتى تمس الأرض قدميه في الطواف، ثم يوقف به في أصل الصفا و المروة إذا كان معتلا «٣»

لو لم يقدر على الطواف

- و ما رواه أبو بصير ان أبا عبد الله عليه السلام مرض فأمر غلمانة ان يحملوه و يطوفوا به، فأمرهم أن يخطوا برجليه الأرض حتى تمس الأرض قدماه في الطواف «٤».

لو لم يقدر على الطواف

- لكن التحقيق: انه غير واجب مع التمكن، لكونه مستحباً كيف و يكون ذلك واجباً مع عدم وجوب ذلك على الصحيح، لجواز الركوب له في حال الطواف.
- مضافاً الى ان أعراض الأصحاب «رضوان الله تعالى عليهم» عن العمل بظاهره مانع عن الاعتماد عليه.

لو لم يقدر على الطواف

- (١) الوسائل ج ٢ الباب ٤٩ من أبواب الطواف الحديث ٢
- (٢) الوسائل ج ٢ الباب ٤٧ من أبواب الطواف الحديث ٤
- (٣) الوسائل ج ٢ الباب ٤٧ من أبواب الطواف الحديث ٢
- (٤) الوسائل ج ٢ الباب ٤٧ من أبواب الطواف الحديث ١٠

لو لم يقدر على الطواف

- ثم انه لا يخفى ان غير المتمكن من المباشرة هل يجوز له المبادرة إلى النيابة أو يتعين عليه الصبر الى زمان اليأس أو ضيق الوقت الذي هو عبارة عن ذى الحجة؟؟.
- مقتضى القاعدة هو الثانى، لما حقق في محله ان الواجب هو صرف الوجود من العمل فى الخارج، و الموضوع هو صرف الوجود من الوقت.

لو لم يقدر على الطواف

- و أما ما في حديث إسحاق بن عمار المتقدم من الصبر يوماً و يومين فإنما هو من باب المثال، لكي يعلم الحال به و ليس له موضوعية.

لو لم يقدر على الطواف

- (١) أقول مقتضى القاعدة الأولى السارية في جميع الأعمال العبادية و هو لزوم صدور الفعل عن المكلف مباشرة أوّلاً و كون صدوره عن ارادة و اختيار ثانياً ان يكون الطواف أيضاً كذلك لانه من تلك الاعمال و مع كونه جزء للحج أو العمرة و لكنه يجب ان يتحقق من المكلف مقروناً بقصد عنوانه و نية القربة كما سيأتي إن شاء الله تعالى

لو لم يقدر على الطواف

- و عليه فاللّازم في باب الطواف ان يطوف بنفسه بالنحو المذكور لكن لا يلزم فيه المشي على المطاف بل يمكن ان يتحقق راكبا كما حكى عن النبي صلى الله عليه و آله انه طاف راكبا لكن الركوب في المرتبة الاولى لا بد و ان يكون بحيث تستند الحركة و الدوران حول الكعبة إلى إرادة الطائف و اختياره ليتحقق عنوان الطواف بنفسه هذا

لو لم يقدر على الطواف

- و لكن مع عدم القدرة على هذا النحو لمرض أو كسر أو كبر أو غيرها تصل النوبة إلى الطواف به و هو ان يطاف بحيث لا يكون منه ارادة و لا تستند الحركة إلى نفسه و هو قد يكون في الموارد المذكورة التي يتحقق منه نية الطواف و قد يكون في مثل الإغماء الذي لا يشعر بالحركة و لا يتحقق منه نية الطواف بل ينويه وليه

لو لم يقدر على الطواف

- و في المرحلة الثالثة تصل النوبة إلى النيابة التي مرجعها الى صدور العمل من النائب غاية الأمر اقتترانه بقصد النيابة عن المنوب عنه و هو الذي يعبر عنه بالطواف عنه.

لو لم يقدر على الطواف

- ويدل على ثبوت المرحلتين الأخيرتين و ترتبهما على المرتبة الاولى و ترتب الثالثة على الثانية الروايات المتعددة الواردة في المقام و ملاحظة الجمع بينها فنقول.

لو لم يقدر على الطواف

- منها صحيحة حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال المريض المغمى عليه يرمى عنه و يطاف به «١». و الظاهر ان المراد بالمريض **المغلوب** في موثقة إسحاق بن عمار هو المغمى عليه حيث روى عن أبي الحسن عليه السلام في حديث قال: قلت المريض المغلوب يطاف عنه قال لا و لكن يطاف به «٢». و الظاهر اتحادها مع رواية أخرى لإسحاق بن عمار المذكورة بعدها في الوسائل و ان كان مورد السؤال فيها مطلق عنوان المريض.

لو لم يقدر على الطواف

- و منها صحيحة أخرى لحرير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يطاف به و يرمى عنه فقال نعم إذا كان لا يستطيع «٣».

لو لم يقدر على الطواف

- (١) الوسائل، أبواب الطواف، الباب السابع و الأربعون، ح ١.
- (٢) الوسائل، أبواب الطواف، الباب السابع و الأربعون، ح ٥.
- (٣) الوسائل، أبواب الطواف، الباب السابع و الأربعون، ح ٣.

لو لم يقدر على الطواف

- و منها رواية أبي بصير انّ أبا عبد الله عليه السلام مرض فأمر غلمانه ان يحملوه و يطوفوا به فأمرهم أن يخطّوا برجليه الأرض حتى تمسّ الأرض قدماه في الطواف «١». و الظاهر ان الأمر الثاني ناش عن استحباب مماسّة القدمين للأرض لا وجوبها لما عرفت من عدم الوجوب في المرحلة الأولى أيضا و انه يجوز في تلك المرتبة الطواف راكبا و لازمة عدم المماسّة المذكورة.

لو لم يقدر على الطواف

- و منها رواية يونس بن عبد الرحمن البجلي قال سألت أبا الحسن عليه السلام أو كتبت إليه عن سعيد بن يسار انه سقط من جملة فلا تتمدك بطنه أطوف عنه و اسعى؟ قال لا و لكن دعه فإن برء قضا هو و إلا فاقض أنت عنه «٢».

لو لم يقدر على الطواف

- و منها صحيحة حبيب الخثعمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال أمر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يطاف عن المبطون و الكسير (الكبير خ ل) «٣».

لو لم يقدر على الطواف

- و منها رواية الربيع بن خثيم قال شهدت أبا عبد الله **الحسين** عليه السلام و هو يطاف به حول الكعبة في محمل و هو شديد المرض فكان كلما بلغ الركن اليماني أمرهم فوضعه بالأرض فأخرج (فأدخل خ ل) يده من (في) كوة المحمل حتى يجرها على الأرض ثم يقول ارفعوني فلما فعل ذلك مرارا في كل شوط قلت له جعلت فداك يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله عليه و آله ان هذا يشق عليك فقال اني سمعت الله عز و جل - يقول ليشهدوا منافع لهم فقلت منافع الدنيا أو منافع الآخرة فقال: الكل «٤».

لو لم يقدر على الطواف

- و هذه الرواية قرينة أيضا على عدم كون جرّ الرجل في رواية أبي بصير المتقدمة واجبا لأن جرّ اليد غير واجب قطعاً و الظاهر ان جرّ الرجل مثله.
-

لو لم يقدر على الطواف

- (١) الوسائل، أبواب الطواف، الباب السابع و الأربعون، ح ١٠.
- (٢) الوسائل، أبواب الطواف، الباب الخامس و الأربعون، ح ٣.
- (٣) الوسائل، أبواب الطواف، الباب التاسع و الأربعون، ح ٥.
- (٤) الوسائل، أبواب الطواف، الباب السابع و الأربعون، ح ٨.

لو لم يقدر على الطواف

• ثم انه ذكر في ذيل هذه الرواية في حاشية الوسائل المطبوعة بالطبع الجديد انه في الفروع من الكافي و التهذيب الذي أخذ الرواية من الكليني ترك لفظه **الحسين** عليه السلام و الظاهر انه زيادة من المصنف - يعني صاحب الوسائل - لأنه رأى ان الربيع المتوفى سنة ٦١ (أو) ٦٣ لا يروى عن أبي عبد الله عليه السلام ففسره بالحسين عليه السلام و لكن يرد عليه اشكال آخر و هو رواية محمد بن الفضيل الراوى عن الكاظم عليه السلام عنه.

لو لم يقدر على الطواف

• « ١ » « ٢ » « ٤٧ » بَابُ أَنَّ الْمَرِيضَ **يَطَافُ بِهِ** مَعَ عَجْزِهِ وَ
 يُصَلِّي هُوَ الرُّكْعَتَيْنِ وَ كَذَا الْمَغْمِي عَلَيْهِ وَ الصَّبِي وَ
 يَسْتَحِبُّ أَنْ يَمَسَّ الْمَحْمُولُ الْأَرْضَ بِقَدَمَيْهِ إِنْ أُمِّكِنَ فِي
 الطَّوَّافِ

لو لم يقدر على الطواف

- ٢٩٠١٨٠ - ١ - «٣» محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن يعني ابن أبي نجران عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله ع قال: المريض **المغلوب** و **المغمى** عليه يرمى **عنه** و يطاف **به**.

لو لم يقدر على الطواف

• ١٨٠٣٠ - ٢ - «٤» وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ:
 سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنِ الرَّجُلِ الْمَرِيضِ يَقْدُمُ مَكَّةَ فَلَا
 يَسْتَطِيعُ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَ
 يَطَافُ بِهِ مَحْمُولًا يَخُطُّ الْأَرْضَ بِرِجْلَيْهِ حَتَّى تَمَسَّ
 الْأَرْضَ قَدَمَيْهِ فِي الطَّوَّافِ ثُمَّ يُوَقِفُ بِهِ فِي أَصْلِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِذَا كَانَ مُعْتَلًا.

لو لم يقدر على الطواف

• ٣١٠١٨ - ٣ - «٥» وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنْ الرَّجُلِ يُطَافُ بِهِ وَ يرمى عَنْهُ قَالَ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ.

لو لم يقدر على الطواف

- (٣) - التهذيب ٥ - ١٢٣ - ٤٠٠، و الاستبصار ٢ - ٢٢٥ - ٧٧٦، و أورده في الحديث ٩ من الباب ١٧ من أبواب الرمي، و في الحديثين ١ و ٢ من الباب ٤٩ من هذه الأبواب.
- (٤) - التهذيب ٥ - ١٢٣ - ٤٠١، و الاستبصار ٢ - ٢٢٥ - ٧٧٧.
- (٥) - التهذيب ٥ - ١٢٣ - ٤٠٢، و الاستبصار ٢ - ٢٢٥ - ٧٧٨، و أورده في الحديث ١٠ من الباب ١٧ من أبواب الرمي.

لو لم يقدر على الطواف

• ۳۲-۱۸۰-۴ - «۱» وَ عَنْهُ عَنِ إِبْرَاهِيمَ الْأَسَدِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مَرِيضَةً لَا تَعْقِلُ فَلْيَحْرَمِ **عَنْهَا** وَ يَتَّقِ عَلَيْهَا مَا يَتَّقَى **«۲»** عَلَى الْمُحْرَمِ وَ يُطَافُ **بِهَا** أَوْ يُطَافُ **عَنْهَا** وَ يرمى **عَنْهَا**.

• أَقُولُ: الْمُرَادُ **يُطَافُ عَنْهَا** إِذَا لَمْ يُمْكِنَ أَنْ يُطَافَ **بِهَا** لِمَا مَضَى **«۳»** وَ يَأْتِي **«۴»**.

لو لم يقدر على الطواف

• ٣٣ - ١٨٠ - ٥ - «٥» وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ
عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ الْمَرِيضُ
الْمَغْلُوبُ يُطَافُ عَنْهُ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يُطَافُ بِهِ.

لو لم يقدر على الطواف

- ۱۸۰۳۴ - ۶ - «۶» وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْكَسِيرُ يَحْمَلُ فِطَافٌ بِهِ الْحَدِيثُ.

لو لم يقدر على الطواف

- ٣٥٠ - ١٨٠ - ٧ - «٧» و عنه عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن موسى ع عن المريض يطاف **عنه** بالكعبة قال لا ولكن يطاف **به**.
- و رواه الصدوق بإسناده عن إسحاق بن عمار أنه سأل أبا إبراهيم ع و ذكر مثله «٨» محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى مثله إلا أنه قال - عن المريض المغلوب «١»

لو لم يقدر على الطواف

- (١) - التهذيب ٥ - ٣٩٨ - ١٣٨٦، و أوردته في الحديث ١١ من الباب ١٧ من أبواب الرمي.
- (٢) - في المصدر - فليحرم عنها و عليها ما يتقى.
- (٣) - مضى في الأحاديث ١ و ٢ و ٣ من هذا الباب.

لو لم يقدر على الطواف

- (٤) - و ياتي في الأحاديث ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ١٠ و ١٢ من هذا الباب.
- (٥) - التهذيب ٥ - ٢٦٨ - ٩١٩، و أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ١٧ من أبواب الرمي.
- (٦) - التهذيب ٥ - ١٢٥ - ٤٠٩، و أورد قطعة منه في الحديث ٨ من الباب ١٧ من أبواب الرمي.
- (٧) - التهذيب ٥ - ١٢٣ - ٣٩٩، و الاستبصار ٢ - ٢٢٥ - ٧٧٥.
- (٨) - الفقيه ٢ - ٤٠٣ - ٢٨٢١.

لو لم يقدر على الطواف

• ٣٦٠١٨ - ٨ - «٢» و عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن الربيع بن خثيم «٣» قال: شهدت أبا عبد الله ع وهو يطاف به حول الكعبة في محمل وهو شديد المرض فكان كلما بلغ الركن اليماني أمرهم فوضعه بالأرض فأخرج يده من كوة المحمل «٤» حتى يجرها على الأرض ثم يقول ارفعوني فلما فعل ذلك مراراً في كل شوط قلت له جعلت فداك يا ابن رسول الله إن هذا يشق عليك فقال إنني سمعت الله عز و جل يقول ليشهدوا منافع لهم «٥» فقلت منافع الدنيا أو منافع الآخرة فقال الكل.

لو لم يقدر على الطواف

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ «٦».
- ٣٧ - ١٨٠ - ٩ - «٧» وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عِمَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الصَّبِيَّانِ يُطَافُ بِهِمَا وَ يرمى عَنْهُمَا
- قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مَرِيضَةً لَّا تَعْقَلُ يُطَافُ بِهَا أَوْ يُطَافُ عَنْهَا.

لو لم يقدر على الطواف

- (١) - الكافي ٤ - ٤٢٢ - ٣.
- (٢) - الكافي ٤ - ٤٢٢ - ١.

لو لم يقدر على الطواف

- (٣) - في المصدر - الربيع بن خيثم.
- (٤) - في التهذيب - فادخل يده في كوة المحمل (هامش المخطوط).
- (٥) - الحج ٢٢ - ٢٨.
- (٦) - التهذيب ٥ - ١٢٢ - ٣٩٨.
- (٧) - الكافي ٤ - ٤٢٢ - ٤.

لو لم يقدر على الطواف

• ٣٨٠١٨ - ١٠ - «١» محمد بن علي بن الحسين
 بإسناده عن أبي بصير أن أبا عبد الله ع مرض فامر
 غلمانَه أن يحملوه ويطوفوا به فامرهم أن يخطوا
 برجليه الأرض حتى تمس الأرض قدماه في الطواف.

لو لم يقدر على الطواف

• ٣٩٠ - ١١ - «٢» و بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ
عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خَثِيمٍ «٣» أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ كُلَّمَا بَلَغَ
إِلَى الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ.

لو لم يقدر على الطواف

• ١٨٠٤٠ - ١٢ - «٤» محمد بن محمد المفيد في المقنعة
 قال: قال ع العليل الذي لا يستطيع الطواف بنفسه يطاف
 به وإذا لم يستطع الرمي رمى عنه والفرق بينهما أن
 الطواف فريضة والرمي سنة.

لو لم يقدر على الطواف

• أقول: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ «٥» وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ «٦».

• (١) - الفقيه ٢ - ٤٠٣ - ٢٨٢٠.

• (٢) - الفقيه ٢ - ٤٠٣ - ٢٨٢٠.

لو لم يقدر على الطواف

• (٣) - فى المصدر - الربيع بن خيثم.

• (٤) - المقنعة - ٧٠.

• (٥) - تقدم ما يدل على بعض المقصود فى الباب ١٧

من أبواب أقسام الحج، و فى الحديث ٢ من الباب ٤٥
من هذه الأبواب.

• (٦) - ياتى فى الحديث ٤ من الباب ٤٩ و فى الباب ٥٠

من هذه الأبواب.

لو لم يقدر على الطواف

• «١» ٤٩ بابُ جَوَازِ الطَّوَّافِ عَنِ الْمَرِيضِ الَّذِي لَا يُمَكِّنُ
أَنْ يُطَافَ بِهِ كَالْمَبْطُونِ

• ٤٢ - ١٨٠ - ١ - «٢» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ
بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ
بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ «٣» عَنْ حَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَرِيضُ الْمَغْلُوبُ وَالْمَغْمَى عَلَيْهِ يرمى
عنه و يطاف عنه.

لو لم يقدر على الطواف

- ٤٣ - ١٨٠ - ٢ - «٤» و رواه الصدوق بإسناده عن حريز أنه روى عن أبي عبد الله ع رخصة في أن يطاف عن المريض و عن المغمى عليه و يرمى عنه.

لو لم يقدر على الطواف

• ١٨٠٤٤ - ٣ - «٥» وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحُجَّاجِ
 عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عِمَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ:
 الْمَبْطُونُ وَالْكَسِيرُ «٦» يُطَافُ **عَنْهُمَا** وَيُرْمَى **عَنْهُمَا**.

لو لم يقدر على الطواف

- (٢) - التهذيب ٥ - ١٢٣ - ٤٠٣، و الاستبصار ٢ - ٢٢٦ - ٧٧٩، و أورده في الحديث ١ من الباب ٤٧ من هذه الأبواب.
- (٣) - "عن حماد" ليس في الاستبصار (هامش المخطوط).
- (٤) - الفقيه ٢ - ٤٠٣ - ٢٨٢١.
- (٥) - التهذيب ٥ - ١٢٤ - ٤٠٤، و الاستبصار ٢ - ٢٢٦ - ٧٨٠.
- (٦) - في نسخة - و الكبير (هامش المخطوط).

لو لم يقدر على الطواف

• وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ معاوية بن عمار « ١ » مثله إلا أنه قال - و يرمى عنهما الجمار « ٢ »

لو لم يقدر على الطواف

- ٤٥٠١٨ - ٤ - «٣» و رواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمار نحوه و زاد و قال في الصبيان يطاف بهم و يرمى عنهم.

لو لم يقدر على الطواف

• ٤٦٠١٨ - ٥ - «٤» و عنه عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حبيب الخثعمي عن أبي عبد الله ع قال: أمر رسول الله ص أن يطاف عن المبطلون والكسير «٥».

لو لم يقدر على الطواف

• ٤٧٠١٨ - ٦ - «٦» و بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ
 صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
 قَالَ: الْكَسِيرُ يَحْمَلُ فَيُطَافُ بِهِ وَ الْمَبْطُونُ يَرْمَى وَ
 يُطَافُ عَنْهُ وَ يُصَلَّى عَنْهُ.

لو لم يقدر على الطواف

• ١٨٠٤٨ - ٧ - «٧» محمد بن علي بن الحسين بإسناده
 عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع قال: الكسير
 يحمل فيرمى الجمار والمبطن يرمى عنه و يصلى عنه.

لو لم يقدر على الطواف

• ١٨٠٤٩ - ٨ - «٨» و عن معاوية بن عمار أنه روى عنه
ع رخصة في الطواف والرمي عنهما.

لو لم يقدر على الطواف

- (١) - في الكافي - عن عبد الرحمن بن الحجاج و معاوية بن عمار.
- (٢) - الكافي ٤ - ٤٢٢ - ٢.

لو لم يقدر على الطواف

- (٣) - الفقيه ٢ - ٤٠٤ - ٢٨٢٣.
- (٤) - التهذيب ٥ - ١٢٤ - ٤٠٥، و الاستبصار ٢ - ٢٢٦ - ٧٨١.
- (٥) - فى نسخة - الكبير (هامش المخطوط).
- (٦) - التهذيب ٥ - ١٢٥ - ٤٠٩.
- (٧) - الفقيه ٢ - ٤٠٤ - ٢٨٢٢.
- (٨) - الفقيه ٢ - ٤٠٤ - ٢٨٢٢.

لو لم يقدر على الطواف

• أقول: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ «١».